

تفسير ابن كثير

قد علم اﷺ تعالى شفقة رسوله على أمته ونصحة لهم فجعله أولى بهم من أنفسهم وحكمه فيهم كان مقدما على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وفي الصحيح [والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين] وفي الصحيح أيضا [أن عمر B قال : يا رسول الله اﷺ لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال صلى الله عليه وسلم : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال : يا رسول الله اﷺ لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي فقال صلى الله عليه وسلم : الان يا عمر] ولهذا قال تعالى في هذه الآية { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } .

وقال البخاري عند هذه الآية الكريمة : حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة B عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم] النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم { فأما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيه فأننا مولاه] تفرد به البخاري ورواه أيضا في الاستقراض و ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن فليح به مثله ورواه أحمد من حديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة B عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله B عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول [أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأما رجل مات وترك ديناً فإلي ومن ترك مالا فهو لورثته] ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به نحوه .

وقال تعالى : { وأزواجه أمهاتهم } أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي B في المختصر وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم وهل يقال لمعاوية وأمثاله خال المؤمنين ؟ فيه قولان للعلماء B هم ونص الشافعي B على أنه يقال ذلك وهل يقال لهن أمهات المؤمنين فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغييباً ؟ وفيه قولان صح عن عائشة B أنها قالت : لا يقال ذلك وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي B وقد روي عن أبي كعب وابن عباس B أنهما قرآ { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } وأزواجه أمهاتهم { وروي نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي Bه حكاه البغوي وغيره واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه أبو داود C : حدثنا عبد ا بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه] وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابن عجلان والوجه الثاني أنه لا يقال ذلك واحتجوا بقوله تعالى : { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } .

وقوله تعالى : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } أي في حكم ا { من المؤمنين والمهاجرين } أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول ا صلى ا عليه وسلّم وكذا قال سعيد بن جبير وغيره من السلف والخلف وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثا عن الزبير بن العوام فقال : حدثنا أبي حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبى من ساكني بغداد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام Bه قال : أنزل ا D فينا خاصة معشر قريش والأنصار { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض } وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم وأورثناهم فأخى أبو بكر Bه خارجة بن زيد وأخى عمر Bه فلانا وأخى عثمان Bه رجلا من بني زريق بن سعد الزرقى ويقول بعض الناس غيره قال الزبير Bه : وواخت أنا كعب بن مالك فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى وا يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل ا تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى مواريتنا .

وقوله تعالى : { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا } أي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية وقوله تعالى : { كان ذلك في الكتاب مسطورا } أي هذا الحكم وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من ا مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير قاله مجاهد وغير واحد وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي وا أعلم